

هل للطبيبة أن تسافر مع حملة الحج دون محرم؟

أعلم أن حج المرأة بغير محرم غير جائز، وقد سافرت العام الماضي مع إحدى الحملات للحج مع وجود المحرم. هذا العام لا يتوفر لدي محرم ليسافر معي، والحملة ملزمة بسفر طبيبة معها، علما بأنه لا يوجد وقت الآن حتى تجد الحملة طبيبة أخرى. أفيدوني ماذا أفعل أثابكم الله؟.

الحمد لله

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، ولو كان سفرها للحج الواجب أو العمرة الواجبة، لما روى البخاري (1729) ومسلم (2391) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها).

وأما حج النافلة، فتمنع المرأة من السفر إليه بلا محرم عند أكثر العلماء، بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك. وكون الحملة ملزمة بسفر طبيبة معها، والوقت لا يتسع للبحث عن طبيبة أخرى، كل ذلك لا يبيح لك السفر معهم بلا محرم، وكيف يتقرب العبد إلى ربه بالحج أو بمساعدة الآخرين، عن طريق المعصية؟! نسأل الله لك التوفيق والثبات والسداد. والله أعلم.